

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

ما حكم لبس الثوب الأحمر الخالص؟

الجواب:

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يجوز لبس الثوب الأحمر الخالص، ففي الصحيحين عن البراء رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ في حلة حمراء» وعن أبي جحيفة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وعليه حلة حمراء»، وجاءت أحاديث ظاهرها النهي عن لبس الثوب الأحمر منها ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ: «مر برجل عليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام» وإسناده ضعيف وأجيب على هذه الأحاديث بأنها ضعيفة أو أن النهي فيها إذا كان مصبوغاً بمادة العُصفر وقد نهى النبي ﷺ عن الثوب المعصفر أو أن النهي للكراهة لا للتحريم جمعاً بين الأدلة.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590